بالنص عليلان امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكله كان لحرمته لا لانه كان نعمانيا
اذ لو لم يكن كذلك لامرها بالتصدق كما امر في شاة الانصاري بقوله اطعموها الاسارى
ثم الاصل انه متى تعارض الدليلان احدهما يوجب الحظر والاخر يوجب الاباحة يغلب الموجب
للحظر **قوله** ولا يجوز اكل الحمر الاهلية وكان بشر المريسي يبيح ذلك وهو قول مالك ره وحجتهما
ما روى عن عايشة رض سئلت عن ذلك فتلت قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وفي
حديث الحر بن غالب رض انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يبق لي من مالي الا
حمرات فقال كل من سمين مالك ولنا اعتباره بالحمار الوحشي فكل حيوان وحشيه ماكول
فاهلية ماكول اللحم كالابل والبقر وعكسه الكلب والسنور ولنا نهى النبي عليه السلام عن اكل
الحمر الاهلية وامر باكفاء القدور يوم خيبر القدور تغلي بلحوم الحمر الاهلية ولم يكن ذلك
لعلة الطهور لانه امر باكفاء القدور وتعهدها صار لحما ليس فيه منفعة الطهور وما حرم لانه
بهيمة لم تخمس فانه كان ماكولا فلقاسمين حق التناول منه قبل الخمس كالطعام والعلف والحرم
والمبيح اذا ورد فالمحرم اولى وما استدلت به عايشة رض من الاية لا حجة لها فيه لانها اسلمت
نعام وحله الخصوص بالاتفاق وقد ثبت النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحم الحمار
فذلك دليل الخصوص في هذا العام ومعنى قوله عليه السلام كل من سمين مالك اي بعه وخذ
استنفق ثمنه يقال فلان اكل عقاره واعتبار الاهلي بالوحشي ساقط فانه لا مشابهة بينهما
معنى المشابهة لا يكون دليل الجامع مع ان المغايرة بينهما قد صحت بالاثار فانه صح في
الاثار ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح تناول الحمار الوحشي فانه روي ان اعرابيا اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا عقيرا او رجل حمار وحشي فامر ابا بكر
رض ان يقسم بين الرفاق وقد ذكرنا نهيه عن تناول الحمار الاهلي علم بهذا انه لا اعتبار
للمشابهة الصورية شرعا **قوله** ولا الاكل من اعظم منافعها والحكيم لا يترك الامتنان باعلى
النعم لان الاية سبقت لبيان المنة وقد من علينا بالركوب ولم يبين الاكل ولو كان ماكولا
لكان الاولى بيان منفعة الاكل لانه اعظم وجوه المنافع لان فيه بقاء النفوس ولا يليق
بحكمة الحكيم العدول عن بيان اعظم المنافع الى بيان الادنى عند اظهار المنة وهذا الاستدلال
منقول عن ابن عباس رض **فان قيل** انما يذكر المعوت لانه يفهم الاعلى يذكر الادنى بالطريق
الاولى **قلنا** ذلك انما يصح اذا كان التناول بطريق الكفاية وما نحن بصدده من قبيل
بيان النعمة الا ترى الى قوله تعالى فيما سبق والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها
تاكلون ثم عطف الخيل والبغال والحمير فلو كان المراد ما ذكرتم لاكتفى بقوله والخيل
والبغال من غير ذكر شيء اخر من المنافع فلما قال لتركبوها ثبت ان الحكم في المعطوف على
غير الحكم في المعطوف عليه ولان البغل حرام وان ولدته رمكة ولو حلت الرمكة تحل ولدها كولد

شاة

شاة من ذبح ولما لا بأن البرية من الحمار ثم قيل الكراهية عنده كراهة تحريم وحكي عن عبد الرحيم
الكرميني انه قال كنت مترددا في هذه المسئلة فرايت ابا حنيفة ره في المنام يقول كراهة تحريم يا عبد الرحيم
واليه مال صاحب المختصر والهداية وروى الحسن عن ابي حنيفة ره الكراهة في سوره كما في لبنه وقيل لا
باس بلبنه لانه ليس بشرب تقليل الة الجهاد **قوله** لانه تؤثر في اباحة اللحم اصلا اي بطريق الاصالة **قوله**
وفعل المجوسي اماتة في الشرع لانه ليس على الوجه المشروع واختلفوا في ان الموجب للطهارة ماكول
لحم مجرد الذبح او الذبح مع التسمية قال بعضهم مجرد الذبح وقال بعضهم لا بل الذبح مع التسمية لان
المطهر هو الذكاة وهي عبارة عن الذبح مع التسمية **قوله** من غير فصل اي بين صيد وصيد
قوله والحلال منه من غير فصل بين ميتة وميتة **قوله** وما سوى السمك خبيث اي تتخبثه الطبع **قوله**
فيما روى وهو الحل منه على السمك اي يحمل على السمك مستثنى عن ذلك عن سائر البنات بقوله
صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان **فان قيل** هذا الخبر يخالف بقوله حرمت عليكم الميتة
والدم **قلنا** هذا الخبر مشهور مروي بالاجماع فيجوز تخصيص الكتاب على ان حل السمك ثبت
مطلق قوله تعالى وتاكلون لحما طريا وقوله احل لكم صيد البحر قيل هو السمك الطري وطعامه المقدد
منه وكذا الميتة والدم المحلي بالالف واللام معهود على ما ذكر في اية اخرى او دما مسفوحا فيصرف
الى المعهود ولا يثبت التعارض بين الكتاب والسنة **قوله** لاطلاق ما روينا وهو الحل ميتته **قوله**
وعن جماعة من الصحابة وهم علي وابن عباس وابن عمر وابو هريرة رض مثل مذهبنا وانه بات
لا يعرف قياسا فثبت انهم قالوا سماعا **قوله** ولا باس باكل الجريث والمارماهي وهما نوعان من
السمك **قوله** والحجة عليه ما روينا وهو قوله احلت لنا ميتتان ولا يقال خص منه السمك اذا
مات من غير افة فكذا الجراد بالقياس لانا خصصناه بالنص الوارد في الطافي لانه في معنى
الطافي من كل وجه لانه قال في اول الحديث ما قذفه البحر فكلوا وما انقطر الماء فكلوا وما
طفى فلا تاكلوا والمراد من الطافي ما يموت حتف انفه من غير سبب حادث بخلاف الجراد فانه
نوع اخر فكان الحمل بصريح نص ورد فيه اولى من الحمل بقياس او بدلالة نص ورد في نوع اخر
ولان موته لا بد من ان يكون بسبب فانه يعيش الماء اصلا عيشا لمعاشه كما قيل ان سمك السمك اذا انحسر
عنه الماء ويصير الجراد اذا مات في البر فقد مات في غير موضع اصله فاذا مات في الماء فقد
مات في غير موضع معاشه وذلك سبب لموته وروي ان مريم رض سالت لحما ليس فيه دم فوجدت
الجراد وعمر رض كان مولعا باكل الجراد **قوله** وينبغي عليها موقع كبيرة بنيا ها في كتابه
المنتهى وهو انه لو وجد في بطن السمك اخرى فانها تؤكل لان ضيق المكان سبب لموتها وكذا
ان جمعها في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فماتت فيها
لان ضيق المكان سبب لموتها وان كان لا يوخذ بغير صيد فلا خير في اكلها لانه لم يظهر لموتها
سبب واذا كانت السمك في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها او اكلت شيئا القاه في الماء

Copyright © King Saud University